

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٠) ، و (٣٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠٢٠) ، و (٣٦ لسنة ٢٠٢٣) .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى الصادر عن محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤ .
ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥